

ولو طار إلى حلقه غبار أو ذباب، لم يؤثر على صيامه.

ويجب على الصائم اجتناب كذب وغيبة وشتم، وإن سابه أحد أو شتمه، فليقل إنني صائم، فإن بعض الناس قد يسهل عليه ترك الطعام والشراب، ولكن لا يسهل عليه ترك ما اعتاده من الأقوال والأفعال الرديئة، ولهذا قال بعض السلف: أهون الصيام ترك الطعام والشراب.

فعلى المسلم: أن يتقي الله ويخافه ويستشعر عظمة ربه وإطلاعه عليه في كل حين وعلى كل حال، فيحافظ على صيامه من المفسدات والمنقصات، ليكون صيامه صحيحا.

وينبغي للصائم أن يشتغل بذكر الله وتلاوة القرآن والإكثار من النوافل، فقد كان السلف إذا صاموا، جلسوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدا، وقال ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» وذلك لأنه لا يتم التقرب إلى الله تعالى بترك هذه الشهوات المباحة في غير حالة الصيام إلا بعد التقرب إليه بترك ما حرم الله عليه في كل حال من الكذب والظلم والعدوان على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، روي عن أبي هريرة مرفوعا: «الصائم في عبادة ما لم يغترب مسلما أو يؤذنه» وعن أنس: ما صام من ظل يأكل لحوم الناس فالصائم يترك أشياء كانت مباحة في غير حالة الصيام، فمن باب أولى أن يترك الأشياء التي لا تحل له في جميع الأحوال، ليكون في عداد الصائمين حقا.

باب: ما جاء في بيان أحكام القضاء للصيام

من أفطر في رمضان بسبب مباح، كالأعدار الشرعية التي تبيح الفطر، أو بسبب محرك، كمن أبطل صومه بجماع أو غيره، وجب عليه القضاء، لقوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤].

ويستحب له المبادرة بالقضاء، لإبراء ذمته، ويستحب أن يكون القضاء متتابعاً؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وإن لم يقض على الفور، وجب العزم عليه، ويجوز له التأخير؛ لأن وقته موسع، وكل واجب موسع يجوز تأخيره مع العزم عليه، كما يجوز تفرقه، بأن يصومه متفرقا، لكن إذا لم يبق من شعبان إلا قدر ما عليه، فإنه يجب عليه التتابع إجماعاً، لضيق الوقت، ولا يجوز تأخيره إلى ما بعد رمضان الآخر لغير عذر، لقول عائشة رضي الله عنها: " كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، لمكان رسول الله ﷺ " متفق عليه، فدل هذا على أن وقت القضاء موسع، إلى أن لا يبقى من شعبان إلا قدر الأيام التي عليه، فيجب عليه صيامها قبل دخول رمضان الجديد.

فإن أصر القضاء حتى أتى عليه رمضان الجديد، فإنه يصوم رمضان الحاضر،

ويقضي ما عليه بعده، ثم إن كان تأخيره لعذر لم يتمكن معه من القضاء في تلك الفترة، فإنه ليس عليه إلا القضاء، وإن كان لغير عذر، وجب عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد.

وإذا مات من عليه القضاء قبل دخول رمضان الجديد، فلا شيء عليه؛ لأن له تأخيره في تلك الفترة التي مات فيها، وإن مات بعد رمضان الجديد: فإن كان تأخيره القضاء لعذر - كالمرض والسفر - حتى أدركه رمضان الجديد، فلا شيء عليه أيضاً، وإن كان تأخيره لغير عذر، وجبت الكفارة في تركته، بأن يخرج عنه إطعام مسكين عن كل يوم.

وإن مات من عليه صوم كفارة كصوم كفارة الظهر والصوم الواجب عن دم المتعة في الحج، فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً، ولا يصام عنه، ويكون الإطعام من تركته؛ لأنه صيام لا تدخله النيابة في الحياة، فكذا بعد الموت، وهذا هو قول أكثر أهل العلم.

وإن مات من عليه صوم نذر، استحب لوليه أن يصوم عنه، لما ثبت في "الصحيحين"، أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت وعليها صيام نذر، أفأصوم عنها؟، قال: «نعم» والولي هو الوارث.

قال ابن القيم رحمه الله: يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي، وهذا مذهب أحمد وغيره، والمنصوص عن ابن عباس وعائشة، وهو مقتضى الدليل والقياس؛ لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدين، ولهذا شبهه النبي ﷺ بالدين، وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداءً، فهو أحد أركان الإسلام، فلا تدخله النيابة بحال، كما لا تدخل الصلاة والشهادتين، فإن المقصود منهما طاعة العبد بنفسه، وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها، وهذا لا يؤديه عنه غيره، ولا يصلي عنه غيره.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " يطعم عنه كل يوم مسكين، وبذلك أخذ أحمد وإسحاق وغيرهما، وهو مقتضى النظر كما هو موجب الأثر، فإن النذر كان ثابتاً في الذمة فيفعل بعد الموت، وأما صوم رمضان، فإن الله لم يوجبه على العاجز عنه، بل أمر العاجز بالفدية طعام مسكين، والقضاء إنما على من قدر عليه لا على من عجز عنه، فلا يحتاج إلى أن يقضي أحد عن أحد، وأما الصوم لنذر وغيره من المنذورات، فيفعل عنه بلا خلاف، للأحاديث الصحيحة.

باب: في ما يلزم من أفطر لكبر أو مرض

الله سبحانه وتعالى أوجب صوم رمضان على المسلمين، أداء في حق غير ذوي الأعدار، وقضاء في حق ذوي الأعدار، الذين يستطيعون القضاء في أيام آخر، وهناك صنف ثالث لا يستطيعون الصيام أداء ولا قضاء كالكبير الهرم والمريض الذي لا يرجى